

Distr.: General  
14 June 2016  
Arabic  
Original: English



الدورة السبعون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

## الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد غيرت أوفارت (إستونيا)

### أولاً - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السبعين البند المعنون "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣٣ و ٣٦ و ٣٩، المعقودة يومي ٩ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وترد البيانات والملاحظات التي قدّمت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع<sup>(١)</sup>.

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(١) A/C.5/70/SR.33 و A/C.5/70/SR.36 و A/C.5/70/SR.39.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## المسائل الشاملة

تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/749)

تقرير الأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/70/729)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742)

مذكرة من الأمين العام عن المستويات المقترحة لميزانيات عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/C.5/70/22)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/70/318 (Part II))

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/612 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/751)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب الدعم لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/759)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/837)

## قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ (A/70/609)

تقرير الأمين العام عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/779)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.9)

مركز الخدمات الإقليمي في عننتي، أوغندا

تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتي، أوغندا للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (A/70/754)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/70/742/Add.17)

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/70/L.53

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه مشروع قرار بعنوان "المسائل الشاملة" (A/C.5/70/L.53)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها نائب رئيس اللجنة، عمر كاستانييدا سولاريس (غواتيمالا).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.53 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع القرار A/C.5/70/L.54

٦ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه مشروع قرار بعنوان "حساب دعم عمليات حفظ السلام" (A/C.5/70/L.54)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل أستراليا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.54 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثاني).

### جيم - مشروع القرار A/C.5/70/L.55

٨ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه، مشروع قرار معنون "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا"

(A/C.5/70/L.55)، قدّمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل المكسيك.

٩ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.55 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الثالث).

#### دال - مشروع قرار A/C.5/70/L.56

١٠ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه مشروع قرار بعنوان "تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عننتي، أوغندا" (A/C.5/70/L.56)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها نائب رئيس اللجنة (غواتيمالا).

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/70/L.56 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢، مشروع القرار الرابع).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

## المسائل الشاملة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٩ أُلّف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٣٣/٤٩ بء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٢١٨/٥١ هاء المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٩٠/٥٧ بء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ و ٢٧٩/٦١ المؤرخين ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض عام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(١)</sup>، والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين<sup>(٢)</sup>، فضلاً عن التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>،

وقد نظرت أيضاً في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المكتب بشأن عمليات حفظ السلام للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بء و ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤، و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

(١) A/70/749.

(٢) A/70/729.

(٣) A/70/742.

(٤) A/70/318 (Part II).

٢ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها جميع أفراد حفظ السلام في الميدان وفي المقر؛

٣ - تحيط علما بتقريري الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ والميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(١)</sup> والتدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسين<sup>(٢)</sup>،

٤ - تحيط علما أيضا بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية<sup>(٤)</sup>،

٥ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٦ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٧ - تشير إلى قرارها ٦/٧٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتحيط علما بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام<sup>(٥)</sup>، وتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"<sup>(٦)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج المعلومات ذات الصلة في سياق تقريره الاستعراضي المقبل، مع الإشارة إلى الفقرة ٦ من هذا القرار، وفقا للإجراءات المتبعة واختصاص كل من اللجان الرئيسية ذات الصلة للجمعية العامة؛

أولا

عرض الميزانية والإدارة المالية

٨ - تكرر تأكيد ضرورة أن يتوخى تفويض السلطة من جانب الأمين العام تيسير تحسين إدارة المنظمة، ولكنها تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛

٩ - تؤكد من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام التقييد الدقيق، في تفويض السلطة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة والبعثات

(٥) A/70/95-S/2015/446.

(٦) A/70/357-S/2015/682.

الميدانية، بأحكام القرارات والمقررات ذات الصلة، وكذلك بقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها ذات الصلة بهذه المسألة؛

١٠ - تؤكّد أن رؤساء الإدارات مسؤولون أمام الأمين العام ويخضعون للمساءلة من جانبه؛

١١ - تكرر تأكيد أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وكفالة زيادة مساءلة الأمين العام أمام الدول الأعضاء، لتحقيق أمور منها الفعالية والكفاءة في تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية؛

١٢ - ترحب بالشكل الجديد لتقديم تقرير الأمين العام عن استعراض تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتشجع على تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية في هذا الصدد، وتكرر طلبها بأن يكفل تقديم بيانات الميزانية في شكل جداول قابلة للتحرير، تعزيزاً للشفافية في وثيقة الميزانية؛

١٣ - تؤكّد أنه يتعين على الأمين العام أن يتقيد تقييدا تماما بالولايات التشريعية لدى صوغ اقتراحات الميزانية؛

١٤ - تؤكّد أهمية اتخاذ الأمين العام خطوات إضافية صوب تحسين عروض الميزانية وتقديم توقعات أكثر دقة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن يتيح إطار الميزانية القائمة على النتائج بالقدر الكافي إمكانية النظر في التقدم المحرز في كل بعثة صوب تحقيق المهام المنوطة بها واستخدامها للموارد بفعالية، مع المراعاة الكاملة للمساءلة والطابع المتغيّر لولاية البعثة؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التحسينات التي أدخلت على إعداد الميزانية وعرضها نتيجة لتنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية في تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

ثانيا

المسائل المتصلة بالموظفين

١٧ - تشيد بجميع حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة الذين جُرحوا أثناء أداء واجبهم أو الذين جادوا بأرواحهم أثناء عملهم في سبيل تحقيق السلام؛

١٧ - تعرب عن تقديرها لجميع موظفي الأمم المتحدة الذين يؤدون مهام تتصل بحفظ السلام، ولا سيما الذين يعملون في مراكز العمل الشاقة في ظروف أصعب ما تكون؛

١٩ - تؤكّد أهمية كفالة السداد في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام تحسين نسبة الموظفين الفنيين إلى موظفي الدعم، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية تحويل الوظائف إلى وظائف وطنية، لا سيما وظائف الخدمة الميدانية، لضمان ملاءمة هيكل الموظفين المدنيين لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة بفعالية، وتجسيد هذا الهيكل لأفضل الممارسات في مجال التوظيف في جميع البعثات الأخرى؛

٢١ - تؤكّد أهمية تنمية القدرات القيادية على جميع مستويات الموظفين، وإدارة أداء القيادات العليا بانتظام، وتعزيز المساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، وأن يقدم تقريراً عن هذه الأنشطة في سياق التقرير المقبل عن استعراض تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٢ - تحث الأمين العام على بذل قصارى جهده من أجل تقليص المدة التي تستغرقها عمليات استقدام موظفي البعثات الميدانية، آخذاً في اعتباره الأحكام ذات الصلة باستقدام موظفي الأمم المتحدة، وعلى تعزيز الشفافية في عملية التوظيف في جميع المراحل، وعلى تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة والنتائج المنجزة في سياق التقرير الاستعراضي العام المقبل؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده الرامية إلى كفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذاً في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٢٤ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يكون كبار المستشارين في الشؤون الجنسانية في جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مسؤولين مباشرة أمام قيادة البعثة؛

٢٥ - تسلم بدور المرأة في جميع جوانب قضايا السلام والأمن، وتعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي عمليات حفظ السلام، ولا سيما في المستويات العليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكتف الجهود الرامية إلى تعيين النساء واستبقائهن في عمليات حفظ السلام، وأن يعين على الخصوص نساء في مناصب القيادة

العليا للأمم المتحدة، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء الاعتبار، على وجه الخصوص، للنساء من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وتشجع بقوة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، على تحديد المزيد من المرشحات وتقديم ترشيحاتهن لغرض التعيين في وظائف في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة التي أرسلت نساء إلى عمليات حفظ السلام، وتشجع جميع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على زيادة عدد النساء ضمن الأفراد العسكريين الذين تنشرهم؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وتقديم توصيات أخرى بزيادة عدد الأفراد العسكريين والمدنيين من النساء في عمليات حفظ السلام، مع مراعاة التسهيلات والخدمات اللازمة لتيسير نشر هذه القوات، في سياق التقرير الاستعراضي المقبل؛

٢٨ - تشير إلى الفقرة ١٤ من الجزء ثانيا من قرارها ٢٥٠/٦٣، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام في سياق تقريره المقبل عن إدارة الموارد البشرية تقديم تحليل مفصل للآثار والميراث المالية للتمديد المقترح للمدة القصوى للانتدابات المؤقتة من أجل تلبية الاحتياجات المباشرة المرتبطة ببدء البعثات أو توسيعها بسبب حالة أزمة، وتطلب أيضا إلى الأمين العام، في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل، تقديم نفس التحليل المفصل لتمديد مدة عمل الموظفين المتقاعدين، مشفوعاً بالآثار والميراث المالية؛

٢٩ - تشدد على أهمية الالتزام بمواعيد النظر في معدل تعويضات الوفاة والعجز؛

٣٠ - تعرب عن بالغ القلق إزاء التأخر في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة المتصلة بالوفاة والعجز والمعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تقريرا عن التقدم المحرز؛

ثالثا

#### الاحتياجات التشغيلية

٣١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده للحد من الآثار البيئية العامة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك عن طريق تنفيذ نظم مراعية للبيئة لإدارة

النفائات وتوليد الطاقة، مع الامتثال التام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة وإدارة النفائات؛

٣٢ - تسلم بتزايد متطلبات وتحديات بيئة العمل المتقلبة التي تواجهها عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام تعزيز القدرات والمعايير فيما يتعلق بمعيار ١٠-١-٢ للاستجابة لحالات الإصابة، بما في ذلك بناء القدرات، والتدريب والتثقيف، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل وضع حلول مبتكرة في هذا الصدد؛

٣٣ - تسلم أيضا باستخدام تقنيات ابتكارية جديدة، بما في ذلك استخدام الحيوانات، وبخاصة الجرذان والكلاب، للكشف عن الألغام والمتفجرات والأسلحة، في بعض أنحاء العالم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إمكانية تطبيق هذه التقنيات لغرض أنشطة إزالة الألغام في عمليات حفظ السلام في سياق التقرير المقبل عن تمويل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٣٤ - تسلم كذلك بإسهام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في تنفيذ الولايات، بما في ذلك تقدير الحالة العسكرية، وتعزيز سلامة حفظة السلام وأمنهم، وتؤكد الحاجة إلى التصدي للتحديات التي تواجه نشر تلك المنظومات واستخدامها في فرادى بعثات حفظ السلام؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أمن المعلومات والاتصالات في البعثات، بما في ذلك تلك المستقاة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل، على سبيل الأولوية؛

٣٦ - تشير إلى الفقرة ٣٩ من قرارها ٣٠٧/٦٩ والفقرات ١٣٦ إلى ١٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام بأن يكفل الاتساق والشفافية وفعالية التكلفة في إعداد الميزانية المتعلقة بالمنظومات الجوية الذاتية التشغيل في الميزانيات المقترحة لفرادى عمليات حفظ السلام في هذا الصدد، بوسائل منها عرض الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالنواتج، عند الاقتضاء، في سياق إطار الميزانية القائمة على النتائج، وتعيد أيضا تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يُضَمَّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة، بما في ذلك الدروس المستفادة من استخدام المنظومات الجوية الذاتية التشغيل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٠ من القرار ٣٠٧/٦٩ وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في سياق الجهود المبذولة لكفالة امتثال شراء المنظومات الجوية الذاتية التشغيل من الموردين التجاريين لدليل مشتريات الأمم المتحدة، وتشير إلى طلباتها إلى الأمين العام أن

يكفل اتساق سداد تكاليف هذه المنظومات الجوية المقدمة من البلدان المساهمة بقوات مع الإطار المبيّن في دليل المعدات المملوكة للوحدات، وأن يقدم إلى الفريق العامل المرتقب المعني بالمعدات المملوكة للوحدات ورقة مناقشة لتوضيح الترتيبات الحالية لسداد تكاليف المنظومات الجوية الذاتية التشغيل المقدمة من البلدان المساهمة بقوات؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعجل بإكمال تقييم الأدوار والمسؤوليات المنوطة بقسم النقل الجوي، ومركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحرّكات، وأن يقدم اقتراحات شاملة في هذا الشأن في سياق التقرير الاستعراضي المقبل؛

٣٩ - تلاحظ أن الاستمرار في تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران ينبغي أن يساعد في تخطيط العمليات الجوية، والإدارة والرقابة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تفاصيل عن الفوائد المحققة من هذا النظام في التقرير الاستعراضي المقبل؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض وتحسين تشكيلة أساطيل مركبات البعثات، وأن يحرص على أن تكون المركبات وافية بالغرض، وأن يقدم تحليلاً للتكاليف والفوائد يبيّن جملة أمور منها نوع المركبات وجودتها وكفاءتها وتكاليف صيانتها، والأثر البيئي للتسويات المتعلقة بها، في سياق التقرير الاستعراضي المقبل؛

٤١ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى كفاءة استيفاء أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة للأفراد العسكريين والموظفين المدنيين العاملين في عمليات حفظ السلام لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة؛

٤٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعرض في الميزانيات المقترحة لكل بعثة على حدة رؤية واضحة للاحتياجات السنوية في مجال أعمال البناء، بأن يكفل، عند الاقتضاء، وضع خطط متعددة السنوات، وأن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تحسين دقة الميزنة، من خلال تحسين جوانب تخطيط المشاريع وإدارتها والإشراف عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لظروف العمليات على أرض الواقع، وأن يرصد عن كثب تنفيذ الأعمال من أجل كفاءة إنجازها في الوقت المناسب؛

٤٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعزز الإشراف والضوابط الرقابية الداخلية في مجالي المشتريات وإدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام، بطرق منها مساءلة موظف مسمى في إدارة البعثات عن التحقق من مستويات المخزون قبل القيام بأي عملية شراء من

أجل ضمان التقيد بالسياسات المعمول بها في إدارة الأصول، مع مراعاة الاحتياجات الحالية والمقبلة للبعثة وأهمية تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تطبيقاً تاماً؛

٤٤ - تشير إلى الفقرتين ١٦ و ١٨ من قرارها ٢٧٣/٦٩ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

٤٥ - تشجّع الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعين على نحو كامل بمكتب المشتريات الإقليمي في عننتي، أوغندا، لأغراض المشتريات في الميدان؛

٤٧ - تشير إلى الفقرة ٣٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في التدابير الواجب تنفيذها من أجل تعزيز أمن الأطقم الجوية العاملة بموجب عقود مع الأمم المتحدة، بما في ذلك تأكيد وجود خطوط المسؤولية الملائمة للتعامل مع الجوانب الأمنية ذات الصلة، وأن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٤٨ - تشير إلى البيئات الخطرة التي تنشر فيها عمليات حفظ السلام، وتشجع الأمين العام، إضافة إلى الاستراتيجية القائمة، على أن يواصل اتخاذ تدابير أخرى، بما في ذلك تحسين تقدير الحالة العسكرية، واستخدام التكنولوجيات المتكاملة اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العمليات تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد في سياق تقارير الاستعراض العام المقبلة؛

٤٩ - تشير إلى الفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، التي تبرز الحاجة إلى تحسين شفافية مختلف المشاريع التكنولوجية، سواء أكانت في مرحلة تجريبية أو قيد التنفيذ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره الاستعراضي العام المقبل معلومات شاملة تتعلق بالنهوض بالمشاريع التكنولوجية في جميع عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تحليل للتكاليف والفوائد؛

٥٠ - تشير أيضاً إلى الفقرتين ٧٩ و ٨٠ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات نوعية وكمية عن زيادة الكفاءة الناجمة عن مبادرات

الإصلاح، بما في ذلك نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في سياق التقرير الاستعراضي المقبل؛

٥١ - تنوّه بالجهود الجارية من أجل التأكد من وجود خطط لاستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في جميع بعثات حفظ السلام ضمن إطار زميني محدد، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ برامجيات حاسوبية لاكتشاف عمليات اقتحام الشبكات وإدارة الحوادث تشمل جميع البعثات، ومواصلة بذل جهود للتوعية بأمن المعلومات في جميع البعثات والإدارات؛

٥٢ - تشير إلى الفقرة ١٠٢ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير الاستعراضي المقبل معلومات شاملة عما نفذ حتى الآن من المشروع التجريبي المتعلق بخدمات شبكات الألياف الضوئية الساتلية "O3b"، إلى جانب تحليل دقيق لتكاليف وفوائد الاقتراحات المقبلة ودراسة جدواها؛

٥٣ - تؤكد أهمية سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات في الوقت المناسب للبلدان المساهمة بقوات، وفقاً للقواعد المقررة، بغية تحسين أداء بعثات حفظ السلام؛

٥٤ - تشير إلى دور الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات في الاستعراض المنتظم لمعدل سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات؛

٥٥ - تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع المشاريع المقررة في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛

٥٦ - تسلّم أيضاً بضرورة أن تصبح الأمم المتحدة منظمة أكثر توجهاً نحو الميدان، بحيث تمكّن من تنفيذ الولايات المنوطة بعمليات حفظ السلام بمزيد من المرونة والسرعة والفعالية؛

٥٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إصدار جميع للدروس المستفادة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من أجل نشره في الموقع الشبكي للمجلس؛

٥٨ - تشدد على ضرورة تعزيز الدعم الميداني من خلال ضمان التعاون والتآزر بين مختلف مهام الدعم بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٥٩ - تشدد أيضا على أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات بالتنسيق الكامل مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والحكومة المضيفة، لضمان الالتزام بدقة المواعيد والكفاءة والفعالية في نقل الأدوار والمسؤوليات الأساسية عند الاستجابة للتغيرات في الولاية؛

٦٠ - تشير إلى الفقرتين ٧٣ و ٧٤ من تقرير اللجنة الاستشارية فضلا عن الملاحظات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ الجهود المتعلقة بالكفاءة والإشراف عليها وتقييمها على نحو سليم، وأن يبلغ نتائج هذه الجهود إلى الجمعية العامة بطريقة شفافة ومتسقة؛

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن أي مبادرة تتعلق بإدخال تحسينات على الدعم الميداني وتقديم الخدمات تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة وأفضل الممارسات المستمدة من المبادرات الأخرى التي تقوم بها الأمانة العامة بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع وتفادي احتمال الازدواجية والتداخل؛

٦٢ - تشير إلى الفقرة ٥٩ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتلاحظ التقدم المحرز في تحسين الدعم المقدم إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خلال تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفترة من ٢٠١٢ إلى ٢٠١٥، لكنها تلاحظ أيضا أن الركائز الأربع للاستراتيجية لم تحقق الغاية النهائية المنشودة منها، بل تحتاج إلى مزيد من التطوير؛

٦٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الوقائية والشاملة لضمان التحقيق التام لفوائد تنفيذ المبادرات خلال الفترة المشمولة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

٦٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضع منهجية لتحليل التكاليف والفوائد، بما في ذلك خطط لتحقيق الفوائد يمكن التحقق منها في ضوء التجربة، من أجل توفير الضمانات فيما يتعلق بالفوائد التي تم تحقيقها أو من المتوقع تحقيقها نتيجة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وأن يقدم معلومات متابعة بشأن هذه المسألة في التقرير الاستعراضي المقبل؛

٦٥ - تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع إدارة سلسلة الإمدادات وتقرر أن تقدم إلى الجمعية العامة أيّ تغييرات يستلزمها المشروع في الهياكل التنظيمية والأدوار والمهام الخاصة بإدارة الدعم الميداني، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمية في جنيف، وأوغندا، والبعثات الميدانية، وذلك لكي تنظر فيها وتوافق عليها؛

٦٦ - تشير إلى الفقرة ٦٣ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتلاحظ الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم في وضع نموذج التمويل المرن لمركز الخدمات الإقليمي، وتكرر طلبها بأن يضع الأمين العام نماذج التمويل المرن لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

٦٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٤٧ من تقرير اللجنة الاستشارية وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن تراعي جميع نماذج التمويل المرن جملة أمور منها عوامل عبء العمل وتحقيق مكاسب في الكفاءة؛

٦٨ - تسلّم بأن إدراج الأموال البرنامجية في ميزانيات البعثات على أساس كل حالة على حدة، يرمي إلى دعم تنفيذ المهام التي صدر بها تكليف تنفيذها فعلا، وتطلب إلى الأمين العام، توخياً لأكبر قدر من الشفافية، أن يعرض تكلفة هذه الأنشطة بوضوح واتساق عندما تُدرج في ميزانيات البعثات المقبلة؛

٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التمويل البرنامجي، بما في ذلك النطاق والمعايير والحوكمة والإجراءات المحاسبية في سياق تقريره الاستعراضي العام المقبل؛

#### رابعاً

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

٧٠ - تشير إلى الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأن وجود حالة واحدة مثبتة بأدلة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أمر غير مقبول على الإطلاق، وتطلب إلى الأمين العام أن يتأكد من أن جميع عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة تنفذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الموظفين المدنيين والأفراد العسكريين وأفراد الشرطة؛

٧١ - ترحب بعزم الأمين العام تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في التقرير المقبل معلومات عن النتائج التي تحققت والتحديات التي صودفت؛

٧٢ - ترحب أيضاً بتعيين المنسقة الخاصة المعنية بتحسين استجابة الأمم المتحدة للاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يُطلع الدول الأعضاء بانتظام على التقدم المحرز فيما يتصل بالولاية المسندة إليها؛

٧٣ - تعرب عن بالغ القلق إزاء ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين الواردة في التقرير الأخير للأمين العام، ولا سيما الزيادة الكبيرة في الادعاءات في عدد قليل من عمليات حفظ السلام، وعدد الادعاءات المتعلقة بأفطع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٤ - تؤكد من جديد أن جميع فئات الموظفين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجب أن يخضعوا لنفس معيار السلوك حفاظا على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتعرب عن استمرار التزامها بمواصلة النظر في سبل كفالة المساءلة الإدارية والقيادية والفردية؛

٧٥ - تشدد على أهمية تقديم دعم سريع إلى الضحايا، وتلاحظ مع التقدير إنشاء الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشير إلى الفقرة ٥٩ من قرارها ٢٨٩/٦٥، وتقرر الموافقة على تحويل المدفوعات المحتجزة في الحالات المثبتة من حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الموظفين المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة إلى الصندوق الاستئماني؛

٧٦ - تهيب بالأمين العام أن يكفل التنسيق بين جميع كيانات الأمم المتحدة على الصعيد القطري من أجل تمكين الضحايا من الحصول على الفور على المساعدة والدعم الأساسيين وفقا لاحتياجاتهم الفردية الناشئة عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٧ - ترحب بالتزام البلدان المساهمة بقوات التزاما قويا بسياسة الأمم المتحدة التي تقضي بعدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٨ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تحسين التعاون بين الأمين العام والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وتشدد على ضرورة المحافظة على تواتر تبادل المعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ على الفور الدول الأعضاء المعنية بحالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي قد تكون كيانات الأمم المتحدة على علم بها والتي يُدعى أنها حدثت في البعثات العاملة بموجب ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تلقي الدول الأعضاء المعنية كل المعلومات المتاحة للسماح لسلاطاتها الوطنية باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة؛

٨٠ - تسلم بعوامل الخطر المرتبطة بالادعاءات الأخيرة المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو الذي حدده الأمين العام في الفقرة ٢٥ من تقريره الأخير، بما في ذلك نقل تبعية القوات، وعدم تلقي أي تدريب سابق للنشر في بعثة في مجال معايير السلوك، والطول المفرط لفترات نشر بعض الوحدات، والظروف المعيشية للوحدات، بما في ذلك الافتقار إلى مرافق الاستحمام وتسهيلات الاتصالات للبقاء على اتصال بالوطن، ووجود المعسكرات في مواقع قريبة من السكان المحليين وعدم انفصالها عنهم. بما يكفي، وانعدام الانضباط في صفوف بعض الوحدات، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحليل جميع عوامل الخطر في التقرير المقبل، بما فيها تلك المذكورة أعلاه، وأن يقدم توصيات من أجل التخفيف من حدة تلك المخاطر، مع مراعاة مسؤوليات كل من البعثات والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة؛

٨١ - تشدد على أهمية تدريب جميع الأفراد على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار التدريب السابق للنشر في بعثة، وكذلك في إطار برامج التدريب والتوعية الخاصة بالبعثة، وتطلب إلى الأمين العام التعجيل بنشر برنامج التعلم الإلكتروني؛

٨٢ - تشير إلى الفقرة ١٧٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في التقارير المقبلة معلومات عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب قوات غير تابعة للأمم المتحدة تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن؛

٨٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستخدم منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفق الثالث من التقرير الأخير للأمين العام<sup>(٢)</sup> فيما يتعلق بجميع موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأفرادها العسكريين والقوات غير التابعة للأمم المتحدة التي تعمل في إطار ولاية صادرة عن مجلس الأمن، وأن يدرج معلومات عن طبيعة الادعاءات باستخدام منهجية ونموذج الإبلاغ الواردين في المرفق الأول من التقرير نفسه؛

٨٤ - تؤيد اعتزام الأمين العام تضمين التقرير المقبل عن التدابير المتخذة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، معلومات عن الإحالات للمساءلة الجنائية بسبب ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد المدنيين والخبراء الموفدين في بعثات؛ وبشأن أي إجراءات تتخذها الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء المعنية؛

٨٥ - تشير إلى الفقرة ٤٨ من قرارها ٣٠٧/٦٩، وتطلب أن يتاح للجمعية العامة تقرير الاستعراض المستقل للاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب القوات الدولية لحفظ

السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتطلع إلى مناقشة استنتاجات الأمين العام بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والسبعين؛

٨٦ - تلاحظ مع القلق النتائج التي تمخض عنها الاستعراض المستقل، بما في ذلك بشأن شوائب استجابة منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الدروس المستفادة والتدابير الرامية إلى تحسين التصدي على نطاق المنظومة لادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتمسك بأعلى معايير الشفافية والكفاءة والمساءلة؛

٨٧ - تشير إلى نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك والتعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول<sup>(٧)</sup>، وترحب بسرعة الإبلاغ بحسن نية عن أي سوء سلوك، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات حفظ السلام؛

خامساً

المسائل الأخرى

٨٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنسيق والتعاون الفعالين بشأن مهام مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مجال مراجعة الحسابات والتقييم والتحقيق، من أجل كفالة اتباع نهج متكامل للرقابة على بعثات حفظ السلام، مع مراعاة استقلال عمليات المكتب؛

٨٩ - ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز إجراءاته المتعلقة بتحديد المسائل الشديدة الخطر لتكون موضوعاً يحظى بالاهتمام.

## مشروع القرار الثاني

## حساب دعم عمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ والجزء الأول من قرارها ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وإلى قراراتها ٢٧١/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٢٤١/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و <http://undocs.org/ar/A/RES/60/268> و ٢٩٣/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٣١٨/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٨/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٣٠١/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٩/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٥٠/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ٢٨٧/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٧١/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٥/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٢٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢٨٣/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٣٠٨/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و قراراتها الأخرى ذات الصلة ومقرريها ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١)</sup> وعن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/

(١) A/70/612 و Add.1.

(٢) A/70/751.

يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٤)</sup>،

وإذ تقر بأهمية أن تكون الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة والإسراع في نشر عملية لحفظ السلام بمجرد أن يتخذ مجلس الأمن قراراً بهذا الشأن، في غضون ٣٠ يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام الاعتيادية و ٩٠ يوماً فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام المعقدة،

وإذ تقر أيضاً بضرورة توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن يتوافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تعيد تأكيد دورها في إجراء تحليل شامل للموارد البشرية والمالية والسياسات المتعلقة بها والموافقة عليها بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذاً تاماً يتسم بالفعالية والكفاءة وتنفيذ السياسات الموضوعية في هذا الصدد؛

٣ - تعيد أيضاً تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٥ - تعيد تأكيد أنه لا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر، وأن أي تغييرات في هذا الشرط تستوجب موافقة مسبقة من الجمعية العامة؛

(٣) A/70/759.

(٤) A/70/837.

- ٦ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة توفير تمويل كاف لمساندة عمليات حفظ السلام وضرورة تقديم تبرير كامل لذلك التمويل في مشاريع ميزانية حساب الدعم؛
- ٧ - تعيد كذلك تأكيد ضرورة إدارة عمليات حفظ السلام وتنظيم شؤونها المالية بفعالية وكفاءة، وتحث الأمين العام على مواصلة تحديد التدابير الكفيلة بزيادة إنتاجية حساب الدعم وكفاءته؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_\_\_، وقراراتها الأخرى ذات الصلة؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تشير إلى الفقرات ١١ و ١٣ و ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة أن تتناسب وظائف الدعم مع عدد عمليات حفظ السلام وحجمها ونطاقها، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني المستأنف من دورتها الثانية والسبعين استعراضا شاملا لحساب الدعم، لكفالة توافق مستوى حساب الدعم بشكل عام مع تغير ولاية بعثات حفظ السلام وعددها وحجمها ومدى تعقيدها، ومع تنفيذ مبادرات التحوّل التنظيمي؛
- ١١ - تشير أيضا إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتلاحظ بقلق التغيير التصاعدي في هيكل الرتب في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- ١٢ - تشجع الأمين العام على تعزيز التعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة شؤون الإعلام من أجل النهوض بأنشطة المنظمة في مجال حفظ السلام؛
- ١٣ - تشير إلى الفقرة ٦٦ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا لمكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي وأن يقدم مقترحاته

لتنظر فيها الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز فترة انعقاد الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسبعين؛

١٤ - تؤكّد مجدداً أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وألا يُستعان بخدمات هؤلاء الخبراء إلا عند الحاجة، وتؤكد ضرورة استخدام القدرات الداخلية للمنظمة لأداء الأنشطة الأساسية أو للقيام بالمهام المتكررة على المدى الطويل؛

١٥ - تقرر أن تُبقي، للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

١٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(١)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٧ - توافق على احتياجات حساب الدعم بمبلغ قدره ٣٠٠ ٣٨٠ ٣٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، ويشمل مبلغ ٤٠٠ ٨٣٠ ١٦ دولار لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة ومبلغ ٥٠٠ ٨٢١ دولار لأمن المعلومات والنظم، بما في ذلك تكاليف ٣٤١ ١ وظيفة مستمرة و ٢٨ وظيفة مؤقتة جديدة وتكاليف إلغاء الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها، على النحو المبين في المرفق الأول لهذا القرار، وتكاليف ٩٧ وظيفة مستمرة و ٧ وظائف جديدة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة و ٤١ شهراً من عمل الفرد، على النحو المبين في المرفق الثاني، وما يتصل بذلك من احتياجات من الوظائف ومن غير الوظائف؛

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترتين الماليتين من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ ومن ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٨ - تقرر تمويل احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر البالغ مجموعه ٧٠٠ ٨٨٠ ١ دولار المتعلق بالفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) يستخدم مجموع مبلغ ٣٠٠ ٣٢٨ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الفوائد البالغة ٤٠٠ ٥٦٧ دولار وإيرادات متنوعة أخرى تبلغ ٢٠٠ ٧٨ دولار والإيرادات الآتية من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ٢٠٠ ٦٥٨ دولار وتسويات الفترة السابقة بمبلغ ٥٠٠ ٢٤ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ج) يستخدم مبلغ ٦٠٠ ٩١٠ دولار الذي يمثل الفائض عن المستوى المأذون به للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد اللازمة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(د) يقسم الرصيد البالغ ٧٠٠ ٢٦٠ ٣٢٢ دولار تناسبياً بين ميزانيات عمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(هـ) تخصم الإيرادات الصافية المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٣٠٠ ٥٧٦ ٢٧ دولار، وتشمل مبلغ ٣٠٠ ٧٠٧ ٢٦ دولار للفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ والزيادة البالغة ٠٠٠ ٨٦٩ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه، وتقسم تناسبياً فيما بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة.

## المرفق الأول

ألف - الوظائف المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

الحالة	المهمة	الوظائف		الوحدة التنظيمية	الإدارة/المكتب
		العدد	الرتبة		
إدارة عمليات حفظ السلام					
وظيفة جديدة	موظف لشؤون التخطيط (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)	١	ف-٤	دائرة تشكيل القوات	مكتب الشؤون العسكرية
وظيفة جديدة	مدير	١	مد-٢	دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (نيويورك)	مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية
وظيفة جديدة	موظف برامج (خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها)	١	ف-٤	مكتب المدير	شعبة السياسات العامة والتقييم والتدريب
وظيفة جديدة/نقل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	موظف تدريب <sup>(١)</sup>	١	ف-٤	دائرة التدريب المتكامل (عنتبي، أوغندا)	
وظيفة جديدة/نقل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	موظف تدريب <sup>(١)</sup>	٢	ف-٣		
وظيفة جديدة/نقل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧	مساعد تدريب <sup>(١)</sup>	٢	خ ع و		
المجموع الفرعي ٨					
مكتب الدعم الميداني					
وظيفة جديدة	رئيس فريق	١	مد-١	مكتب الأمم المتحدة للدعم في الصومال - فريق الدعم في المقر	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة جديدة	موظف أقدم لشؤون البرامج (مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين)	١	ف-٥	وحدة السلوك والانضباط	
وظيفة جديدة	موظف برامج (مسائل الاستغلال والاعتداء الجنسيين)	١	ف-٤		
وظيفة جديدة	موظف أقدم لشؤون البيئة	١	ف-٥	مكتب المدير	شعبة الدعم اللوجستي
المجموع الفرعي ٤					
إدارة الشؤون الإدارية					
تحويل إلى المساعدة المؤقتة العامة	موظف معاون لإدارة المعلومات	١	ف-٢	قسم إدارة المحفوظات والسجلات	مكتب خدمات الدعم المركزية
تحويل من المساعدة المؤقتة العامة	موظف مسؤول عن التطوير (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	١	ف-٣	مركز للتطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)	مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الإدارة/المكتب	الوحدة التنظيمية	الوظائف		المهمة	الحالة
		العدد	الرتبة		
		١	ف-٣	محلل شؤون دعم التطوير والإنتاج (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	ف-٢	موظف معاون لدعم التطبيقات (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	خ ع (ر ر)	مساعد مكلف بتقديم الدعم للزبائن (مكتب خدمات موقع يونايت) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		٤	خ ع (ر أ)	مساعد مكلف بتقديم الدعم للزبائن (مكتب خدمات موقع يونايت) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		٢	خ ع (ر أ)	مساعد مكلف بتقديم الدعم للزبائن (نظام إنسيرا) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	خ ع (ر أ)	مدير قاعدة البيانات (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
		١	خ ع (ر أ)	مساعد إداري (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
المجموع الفرعي ١٣					
مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين					
		١	ف-٣	موظف قانوني	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
المجموع الفرعي ١					
مكتب الشؤون القانونية					
		١	ف-٤	موظف قانوني	وظيفة جديدة
المجموع الفرعي ١					
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
		١	ف-٤	موظف إداري	تحويل من المساعدة المؤقتة العامة
المجموع الفرعي ١					
المجموع ٢٨					

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة من الوظائف الجديدة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/70/751) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/837).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

باء - إعادة هيكلة الوظائف ونقلها وإعادة نديها وإعادة تصنيفها وإلغائها في إطار حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧

إعادة هيكلة الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/دائرة تشكيل القوات

إنشاء خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية/مكتب الأمين العام المساعد

إعادة تسمية دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية لتصبح دائرة شؤون العدالة والسجون

إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة السياسات والتقييم والتدريب/دائرة التدريب المتكامل

نقل الفريق المعني بتدريب الموظفين المدنيين قبل نشرهم من قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا إلى عنيني بتمويل من حساب الدعم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إعادة تنظيم الوظائف ووظائف المساعدة المؤقتة العامة في إطار حساب الدعم إلى الهيكل المعتمد لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

دمج قسم نظم معلومات الموارد البشرية، التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية، في مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات

إنشاء مكتب للمحققين المقيمين في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

نقل الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب الشؤون العسكرية/خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية وقدراتها

نقل وظيفة واحدة (موظف عسكري لشؤون التخطيط برتبة ف-٤) من دائرة تشكيل القوات

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/شعبة العمليات العالمية  
نقل وظيفة واحدة (مساعد لشؤون مكتب المساعدة من فئة خ ع (ر أ)) من دائرة عمليات المعلومات المالية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/مركز التطبيقات المؤسسة (مكتب نيويورك)

نقل ٣ وظائف (وظيفة مدير مشروع برتبة ف-٤، ووظيفة محلل أعمال برتبة ف-٣، ووظيفة مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام أوموجا/نظام المعلومات الإدارية المتكامل من فئة خ ع (ر أ)) من قسم نظم معلومات الموارد البشرية التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)

نقل وظيفة واحدة (مدير مشروع برتبة ف-٣) من مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب نيويورك)

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

نقل وظيفة واحدة (محقق أقدم برتبة ف-٥) من شعبة التحقيقات في نيويورك

نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٤) من مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي

مكتب خدمات الرقابة الداخلية/شعبة التحقيقات/مكتب التحقيقات الإقليمي في عنيتي  
نقل وظيفة واحدة (محقق برتبة ف-٣) من مكتب المحققين المقيمين في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

## إعادة تصنيف الوظائف

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية/شعبة المشتريات/قسم مشتريات  
تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

إعادة تصنيف وظيفة واحدة (من موظف مشتريات برتبة ف-٤ إلى رئيس قسم برتبة ف-٥)

## إلغاء الوظائف

إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب وكيل الأمين العام/المكتب التنفيذي

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم آسيا والشرق الأوسط

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم شرق ووسط أفريقيا

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الدعم الميداني/شعبة الموظفين الميدانيين/قسم غرب أفريقيا وأوروبا والأمريكتين

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد إداري من فئة خ ع (ر أ))

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات/شعبة تمويل عمليات  
حفظ السلام

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد لشؤون المالية والميزانية (خ ع (ر أ))

إدارة الشؤون الإدارية/مكتب خدمات الدعم المركزية/شعبة المشتريات

إلغاء وظيفة واحدة (مساعد فريق من فئة خ ع (ر أ))

المختصر: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

## المرفق الثاني

وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقرر إنشاؤها في إطار حساب دعم عمليات  
حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة <sup>١</sup>		الحالة
		العدد	الرتبة	
إدارة عمليات حفظ السلام				
مكتب وكيل الأمين العام	المكتب الأمامي لمدير الديوان	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
	المكتب التنفيذي	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		-	ف-٤ لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
		-	ف-٣ لمدة شهرين	وظيفة مستمرة
		-	خ ع (ر أ) لمدة شهرين	وظيفة مستمرة
مكتب العمليات	شعبة أفريقيا الثانية	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية	مكتب الأمين العام المساعد	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
				موظف لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
	دائرة القانون الجنائي والمشورة القضائية	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
	شعبة الشرطة	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
				موظف برنامج الشرطة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
	قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
				موظف للسياسات والتخطيط (نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج) (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
		٩	المجموع الفرعي	
مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي				
		-	١ ف-٣ لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
		-	١ خ ع و لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة

الحالة	المهمة	الوظيفة المؤقتة <sup>(1)</sup>		الوحدة التنظيمية	إدارة/مكتب
		العدد	الرتبة		
المجموع الفرعي -					
إدارة الدعم الميداني					
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون التخطيط (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	فريق دعم العمليات	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون التأديب	١	ف-٤	وحدة السلوك والانضباط	
وظيفة مستمرة	موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٣	قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات	شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
وظيفة مستمرة	مساعد إداري	١	خ ع (ر أ)	قسم الاتصال وسياسات السداد	
شعبة الموظفين الميدانيين					
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	١٢	ف-٣	قسم التوظيف والاتصال والتطوير الوظيفي	
وظيفة مستمرة	مساعد لشؤون الموارد البشرية (فئات مهنية)	٤	خ ع (ر أ)		
وظيفة مستمرة	موظف لشؤون الموارد البشرية (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	ف-٤	قسم شرق ووسط أفريقيا	
المجموع الفرعي ٢١					
إدارة الشؤون الإدارية					
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	ف-٤ لمدة ٣ أشهر	المكتب التنفيذي	مكتب وكيل الأمين العام
وظيفة مستمرة	تعويض موظف غائب في إجازة	-	خ ع (ر أ) لمدة ٣ أشهر		
وظيفة مستمرة	موظف قانوني	١	ف-٣	وحدة التقييم الإداري	
وظيفة مستمرة	مدير مشروع (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)	١	ف-٤	مكتب المراقب المالي	مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات
وظيفة مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١	ف-٤		
وظيفة مستمرة	موظف معني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٢	ف-٣		

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة		الحالة
		العدد	الرتبة	
	شعبة الحسابات	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
				موظف مالي (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
				مساعد مالي (لشؤون التأمين)
	شعبة تمويل عمليات حفظ السلام	٢	ف-٣	وظيفة مستمرة
				موظف لشؤون المالية والميزانية
مكتب إدارة الموارد البشرية	شعبة الخدمات الطبية	١	ف-٤	وظيفة جديدة
	دائرة سياسات الموارد البشرية	١	ف-٢	وظيفة مستمرة
				موظف قانوني معاون
	شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية	١	ف-٣	وظيفة مستمرة
				موظف لشؤون الموارد البشرية (إدارة الأداء)
	شعبة التخطيط الاستراتيجي والتوظيف	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
				مدير مشروع (مستودع البيانات) (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
				موظف لشؤون الموارد البشرية (تنقل) (من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية)
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
				مساعد لشؤون الموارد البشرية (من شعبة التعلم والتطوير وشؤون الموارد البشرية)
مكتب خدمات الدعم المركزية	شعبة المشتريات	١	ف-٣	وظيفة مستمرة
				موظف مشتريات (مهندس) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى)
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
				مساعد لشؤون المشتريات
مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	مركز التطبيقات المؤسسية، نيويورك	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
				مدير مشروع (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
				محلل أعمال (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
				مساعد لشؤون مكتب المساعدة التابع لنظام أوموجا/نظام المعلومات الإدارية المتكامل (من قسم نظم معلومات الموارد البشرية)
	مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب نيويورك)	١	ف-٣	وظيفة مستمرة
				موظف لنظم المعلومات (إدارة العلاقة مع العملاء لمشروع إدارة عملية المساهمة بقوات)

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة <sup>١</sup>		الحالة
		العدد	الرتبة	
	مركز التطبيقات المؤسسية، بانكوك (مكتب بانكوك)	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	٢٣		
	مكتب خدمات الرقابة الداخلية			
المكتب التنفيذي		-	٢ ف-٣ لمدة شهرين	وظيفة مستمرة
		-	٣ خ ع (رأ) لمدة شهرين	وظيفة مستمرة
شعبة التحقيقات	فيينا	١	مد-١	وظيفة مستمرة
		١	ف-٥	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٤	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		٤	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر ر)	وظيفة مستمرة
		١	خ ع (ر أ)	وظيفة مستمرة
	عنيتي، أوغندا	٣	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	وظيفة مستمرة
	نيروي	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	ف-٥	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	وظيفة مستمرة
		٢	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	ف-٥	وظيفة مستمرة
		١	ف-٤	وظيفة مستمرة

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة <sup>١</sup>		الحالة
		العدد	الرتبة	
		٢	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
		١	خ ع و	وظيفة مستمرة
		١	ف-٣	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى			
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٣	ف-٤	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢	ف-٣	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣	ف-٤	وظيفة مستمرة
	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢	ف-٣	وظيفة مستمرة
	المجموع	٤٣		
	المكتب التنفيذي للأمين العام			
		-	خ ع (رأ) لمدة ٣ أشهر	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	-		
	مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة			
	المكتب الإقليمي لأمين المظالم في عنتيبي	٢	ف-٤	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	٢		
	مكتب الشؤون القانونية			
	شعبة الشؤون القانونية العامة	-	١ ف-٤ لمدة ٣ اشهر	وظيفة مستمرة
	مجموعة إقامة العدل	-		
	المجموع الفرعي	-		
	إدارة شؤون الإعلام			
		-	٣-٣ لمدة شهر ونصف	وظيفة مستمرة
		-	خ ع (رأ) لمدة شهر ونصف	وظيفة مستمرة
	المجموع الفرعي	-		
	إدارة شؤون السلامة والأمن			
	مكتب وكيل الأمين العام فريق مشاريع التكامل	١	ف-٥	وظيفة جديدة
		١	ف-٤	وظيفة جديدة
	المجموع الفرعي	٢		

إدارة/مكتب	الوحدة التنظيمية	الوظيفة المؤقتة <sup>(أ)</sup>		الحالة
		العدد	الرتبة	
أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية				
		١	ف-٥	وظيفة مستمرة
		موظف إداري أقدم		
		المجموع الفرعي ١		
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان				
	شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني	١	ف-٤	وظيفة مستمرة
	قسم دعم بعثات السلام (نيويورك)			موظف لشؤون حقوق الإنسان
	قسم دعم بعثات السلام (أديس أبابا)	١	ف-٣	وظيفة جديدة
	قسم المنهجية والتعليم والتدريب (جنيف)	١	ف-٣	وظيفة جديدة
	شعبة البحوث والحق في التنمية			موظف لشؤون حقوق الإنسان
	المجموع الفرعي ٣			
	المجموع ١٠٤ وظائف مؤقتة			
	٤١ شهرا من عمل الموظفين للفرد (الوظائف المؤقتة التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا) <sup>(ب)</sup>			

ملاحظة: يرد وجه التخصيص المحدد لكل وظيفة مؤقتة من الوظائف الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة وموقعها المحدد في تقرير الأمين العام (A/70/751) ويشار إليهما في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/70/837).

المختصرات: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع و = فئة الخدمات العامة الوطنية.

(أ) يشار إلى التوظيف لمدة معينة من الأشهر للفرد في العمود المعنون "الرتبة".

## مشروع القرار الثالث

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارها ٢٣١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى مقررهما ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقرارهما اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٣٠٩/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي وقرارهما اللاحقة المتعلقة بحالة إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجي، وآخرها القرار ٣٠٩/٦٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات<sup>(١)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وضع قائمة جرد دقيقة بالأصول،

١ - تلاحظ مع التقدير التسهيلات التي تقدمها حكومة إيطاليا لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وحكومة إسبانيا للمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، إسبانيا؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارهما ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

(١) A/70/609 و A/70/779.

(٢) A/70/742/Add.9.

- و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٩/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ ٢٠١٦ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛
- ٤ - تشير إلى الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الاستشارية<sup>(٧)</sup> وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم من جديد مقترحات بشأن التسمية الرسمية للمرفق في فالنسيا؛
- ٥ - تؤكد ضرورة أن يقدم مركز الخدمات العالمي الدعم للعملاء بموجب الأحكام الواردة في الولايات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة؛
- ٦ - تشير إلى الفقرتين ٣٧ و ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء استعراض وتقييم يشملان مستوى مخزونات النشر الاستراتيجي وحجمها وتكوينها، وعمليات التناوب، والحوكمة، وسياسة تبادل المعلومات، وقيمة تلك المخزونات في ضوء اتجاهات الاستخدام الماضية، فضلا عن إسهامها في زيادة سرعة بدء البعثات وتوسيعها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الحادية والسبعين المستأنفة ليتسنى لها أن تتخذ قرارا بشأن شطب وتحديد مخزونات النشر الاستراتيجي؛
- ٧ - تشير أيضا إلى الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة تشمل استعراضا للإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية؛
- ٨ - تلاحظ الجهود الجاري بذلها للأخذ بالمركزية فيما يتعلق بنظم المعلومات الجغرافية المكانية وإعادة تنظيم قسم نظم المعلومات الجغرافية المكانية؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في تقريره المقبل عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، معلومات شاملة ومستكملة بشأن دائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والبعثات المستفيدة من خدماتها، بما في ذلك احتياجات هذه البعثات من الموارد، وحالة النواتج، والاستفادة من هذه النواتج، والأثر الذي تحققه الدائرة في تنفيذ الولاية؛
- ١٠ - تؤكد أن أي قرارات تتخذ بشأن الاحتياجات التشغيلية لدائرة تكنولوجيات الجغرافيا المكانية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية ينبغي أن تمثل امتثالا كاملا لجميع قواعد وأنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يتعقب ويسجل جميع القرارات ذات الصلة المتخذة في هذا الصدد، وأن يبلغ، في سياق تقرير الأداء المعني، عن هذه المسألة وعن أي نفقات متكبدة؛

١١ - تشير إلى الفقرة ٧٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على تحويل خمس وظائف مؤقتة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٥، و ١ ف-٣، و ٣ ف-٢) إلى وظائف ثابتة في قسم نظم المعلومات الجغرافية المكانية؛

١٢ - تشير أيضا إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتعرب عن قلقها لاستمرار عدم التقدم في تحسين أداء مركز العمليات الجوية الاستراتيجية وزيادة فعاليته وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الصارم والكامل للإجراءات التشغيلية الموحدة المتعلقة بالرحلات الاستراتيجية والرحلات إلى خارج منطقة البعثة؛

١٣ - تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة تطوير نموذج تمويل مرن لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، مع مراعاة الاحتياجات المتصلة بتوفير خدمات استضافة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وخدمات مركز البيانات العام للأمانة العامة ككل، فضلا عن الفوائد المستمدة من نظام أوموجا، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٤ - تشير إلى الفقرتين ٤٠ و ٩١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن مؤشرات الإنجاز ينبغي أن تكون قابلة للقياس وموضوعية وذات جدوى، وتحث الأمانة العامة على استعراض مؤشرات الإنجاز للتأكد من أنها تتيح تقييما مجديا لإنجازات قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٥ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، في مشاريع الميزانية المقبلة، توزيعا للاحتياجات من الموارد والنفقات بما في ذلك أهداف الأداء والإنجازات الفعلية في مجال تقديم الخدمات بالنسبة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات وللمرفق الثانوي العامل للاتصالات السلكية واللاسلكية في فالنسيا، وأن يدرج المعلومات ذات الصلة في تقارير الأداء؛

١٦ - تحيط علما بالفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر عدم إلغاء أربع وظائف (٢ ف-٤ و ٢ ف-٣) في الوحدة المستضافة لقدرة الشرطة الدائمة، وتقرر إلغاء خمس وظائف (١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة الوطنية) في الوحدة المستضافة بدائرة التدريب المتكامل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥  
١٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قاعدة الأمم المتحدة  
للوjustيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥<sup>(٣)</sup>؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧  
١٨ - تقرر تقديرات تكاليف قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات البالغة  
٨٢ ٨٥٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

#### تمويل تقديرات الميزانية

١٩ - تقرر أن تموّل الاحتياجات اللازمة لقاعدة الأمم المتحدة للوjustيات للفترة  
من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:

(أ) يستخدم الرصيد الحر ورصيد الإيرادات الأخرى البالغان ٦٠٥ ٥٠٠ ٤  
دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لتوفير الموارد المطلوبة  
للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ب) يقسم الرصيد البالغ ٧٨ ٢٥٢ ٣٠٠ دولار تناسبيا بين ميزانيات عمليات  
حفظ السلام العاملة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(ج) تخصم من الرصيد المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه الإيرادات المقدر  
أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٦٨٨ ٥ دولار، وتشمل  
مبلغ ٩١٧ ١٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧  
والنقصان البالغ ٢٢٨ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى  
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وتقسم تناسبيا بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام  
العاملة؛

٢٠ - تقرر أيضا أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة تمويل قاعدة الأمم  
المتحدة للوjustيات.

(٣) A/70/609.

## مشروع القرار الرابع

تمويل مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، وأوغندا، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٠/٥٧ بقاء المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٣٠٧/٦٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل لأحكامها ذات الصلة بالموضوع؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٤ - تحيط علماً بالفقرتين ٥٤ و ٥٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر ألا تنشئ وظيفة برتبة مد-٢، وتقرر أيضا الاحتفاظ بقيادة مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا، في رتبة مد-١ في الوقت الحالي؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧

٥ - تعتمد مبلغ ٦٠٠ ٢٠٣ ٣٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة للإنفاق على مركز الخدمات الإقليمي خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

(١) A/70/754.

(٢) A/70/742/Add.17.

## تمويل تقديرات الميزانية

- ٦ - تقرر أن تمويل الاحتياجات اللازمة لمركز الخدمات الإقليمي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على النحو التالي:
- (أ) يقسم الرصيد البالغ ٣٨ ٤٦٢ ٢٠٠ دولار تناسيباً بين ميزانيات الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ لعمليات حفظ السلام العاملة التي تتعامل مع المركز؛
- (ب) يُخصم مبلغ ٧٤١ ٤٠٠ دولار من الاعتماد المرصود في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وفق ما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٩/٧٠ ألف - جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛
- (ج) تُقسم تناسيباً الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢ ٧٨٦ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بين ميزانيات فرادى عمليات حفظ السلام العاملة التي تتعامل مع المركز؛
- ٧ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها الحادية والسبعين في مسألة تمويل مركز الخدمات الإقليمي.